الفصل الثالث : منهجية الدراسة الأصولية المقارنة(أصول الفقه المقارن)

قبل بيان منهجية الدراسة الأصولية المقارنة، لا بد من التعريف بها وبالمصطلح الذي يطلق عليها عند علماء الشريعة، ثم نبين منهجيتها، ولأن هذه المنهجية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمناهج الأصوليين سنتعرض لما باختصار.

المبحث الأول: التعريف بالدراسة الأصولية المقارنة ومنهجيتها:

يطلق علماء الشريعة على الدراسة الأصولية المقارنة مصطلح" أصول الفقه المقارن،" لذلك سنعرف به ثم نتناول منهجيته.

المطلب الأول: التعريف بأصول الفقه المقارن :مصطلح أصول الفقه المقارن مركب من" أصول الفقه" و" المقارن" ولتعريفه لا بد من التعريف بمركبيه:

أولا: التعريف بأصول الفقه :مصطلح أصول الفقه بدوره مركب من لفظتي: أصول وفقه.

-**الأصول لغة واصطلاحا** :أما الأصول في اللغة فهي جمع مفردها أصل، وهو في اللغة أسفل الشيء، وأساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، وأصول العلوم قواعدها التي تبنى عليها الأحكام، فالأصل ما يبنى عليه غيره وهو أكثر معنى رجحه أهل العلم.

أما اصطلاحا: الأصل في الاصطلاح يطلق ويراد به أحد المعاني التالية:

أ -**الدليل** :كقولنا الأصل في التيمم الكتاب لقوله تعالى))**:فَتَيَّمموا صِعيً دا طَيِبًا** ((الآية ، أي أن الدليل في مشروعية التيمم الكتاب.

ب -**الرجحان** :لقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السماع هو الحقيقة لا المجاز.

ج -**القاعدة الكلية المستمرة** :كقولهم إباحة الميتة للمضطر خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة، كما يقال أن " الأمور بمقاصدها" أصل من أصول الشريعة، أي أنَا قاعدة من قواعدها.

د -**الصورة المقيس عليها** :وهي أحد أركان القياس، إذ لا بد من أصل يقاس عليه، وفرع يلحقه حكم الأصل.

هـ -**المستصحب** :فيقال لمن استيقن الطهارة وشك في الحدث الأصل الطهارة، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها، وكقولهم الأصل في الأشياء الإباحة، أي يستصحب حكم الإباحة حتى يأتي ما يحرم.

ولعل المعنى الأول هو المراد من كلمة الأصل في أصول الفقه، لمناسبته لما قلناه من أن الأصل لغة ما يبنى عليه غيره، فالدليل هو ما يبنى عليه الحكم، فأصول الفقه أدلته.

ثالثا: التعريف بأصول الفقه المقارن

عّرف بأنه ":" تقرير آراء الأصوليين في المسائل الخلافية، بعد تحرير محل النزاع فيها مقرونة بأدلتها ووجوه الاستدلال بها، ومناقشة هذه الأدلة أصوليا والموازنة بينها لترجيح ما هو أقوى دليلا، أو أسلم منهجا، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل،" أو هو": القواعد التي يرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية، أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع أو العقل عند اليأس من تحصيلها، من حيث الموازنة والتقييم".

وعليه فالمراد بأصول الفقه المقارن استعراض آراء الأصوليين في مسألة معينة، مع الموازنة بينها على أساس من القرب من الأدلة والبعد عنها، فتكون مهمة المقارن في الأصول هي مقابلة آراء الأصوليين مدللة بأدلتها في مسألة خلافية لأجل الوصول إلى الرأي الأقوى دليلا والأسلم منهجا واستدلالا.

المطلب الثاني: منهجية الدراسة الأصولية المقارنة(أصول الفقه المقارن)

هي نفسها خطوات منهجية الفقه المقارن إلا أن موضوعها المسائل الأصولية الخلافية، ونختصرها فيمايلي:

أولا: تحرير محل النزاع في المسألة الأصولية :من خلال بيان الموضع الفعلي الذي وقع فيه الخلاف بين الأصوليين.

ثانيا: عرض مذاهب وآراء الأصوليين في المسألة :وأغلب المسائل الخلافية بين الأصوليين ارتبطت بمنهج المتكلمين الذي يمثله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ومنه الفقهاء الذي يمثله الأحناف.

ثالثا: بسط أدلة الآراء والمذاهب :والتي يلتمسها الباحث من مصادر علماء الأصول، والتي سيأتي بيانَا في مصادر المناهج الأصولية.

رابعا: مناقشة الأدلة والردود :من خلال إيراد ما وجهه كل اتجاه أصولي للاتجاه الآخر من مناقشات، مع ذكر الإجابات والردود على النقد الموجه لكل الاستدلالات.

خامسا: نوع الخلاف و الترجيح :تتوج الدراسة الأصولية المقارنة ببيان نوع الخلاف بين الأصوليين في المسألة محل النزاع وإن كان لفظيا لا أصر له في الفروع، أو معنويا له أثره في الفروع، ثم بيان الراجح

في المسألة سواء ترجيح أحد الآراء أو المذاهب، أو التوفيق بينها، أو الإتيان برأس جديد يستند إلى الدليل الأقوى.

المبحث الثاني: مناهج الأصوليين ومصادرهم

سنتناول في هذا المبحث أهم المناهج الأصولية التي ارتبطت بها المسائل الخلافية بين علماء الأصول، وهي: منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء والمنهج الجامع بينهما.

المطلب الأول: مدرسة المتكلمين

الفرع الأول :التعريف بمدرسة المتكلمين وتسميتها

هي المدرسة الأصولية التي اهتمت بتقرير القواعد الأصولية ووضع المقاييس مع الاستدلال العقلي ما أمكن، مجّردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ومن غير نظر إلى مذهب بعينه، فهي المدرسة التي تقوم على منهج نظري تجريدي.

وتسمى هذه المدرسة بمدرسة المتكلمين، لأنّ أغلب من ألفوا على طريقتها من المتكلمين، إذ وجدوا في علم أصول الفقه ما يتلاقى مع دراستهم ومنهجهم العقلي، ونظرهم إلى الحقائق المجردة، لذلك سلكوا في مصنفاتهم منهج علم الكلام معتزلة و أشاعرة، وهي أصح تسمية لهذه المدرسة .وتسمى أيضا بمدرسة الشافعية ؛لأنّ الشافعي أول من كتب على طريقتها من وجهة نظر من ذهب إلى ذلك.

الفرع الثاني : منهج مدرسة المتكلمين

إن منهج مدرسة المتكلمين الأصولية يقوم على الأسس التالية:

1- تحقيق القواعد الأصولية تحقيقا نظريا تجريديا بعيدا عن تأثير الفروع الفقهية، خلافا للفقهاء الذين جاءت قواعدهم مستوحاة من الفروع، وهو ما يجعل منهج هذه المدرسة نظريا تجريديا، مما ترتب عنه أن جاءت القواعد الأصولية عندهم حاكمة والفروع محكومة.

2- العناية بوضع الحدود والتعريفات، فقد عنى منهج هذه المدرسة بوضع الحدود والتعريفات للمصطلحات الأصولية التي يتناولونَا، وهي المصطلحات الخاصة بأصول الفقه، حتى أن بعضهم صنف كتبا خاصة بتعاريف المصطلحات الأصولية كما فعل " أبو الوليد الباجي" في كتابه " الحدود في الأصول".

3- الاعتماد على الاستدلال على آرائهم الأصولية وخاصة منه الاستدلال العقلي، وذلك بحشد الأدلة والبراهين النقلية والعقلية على صحة آرائهم وضعف آراء مخالفيهم، معتمدين في ذلك منهج الجدل في مختلف مسالكه العلمية والمنطقية، مستخدمين أسلوب الفنقلة، أين يديرون حوارا بينهم وبين مخالفيهم بقولهم": فإن قالوا...قلنا..." أو " إن قلتم ...قلنا"...

4- الاعتماد على المباحث الكلامية الغريبة على علم الأصول، وهذا من خلال تأثر منهج هذه المدرسة بمنهج علم الكلام، حيث تناول مؤلفوها الكثير من القضايا النظرية التي ليس لها تطبيقات عملية، كمسألة حكم الأفعال قبل ورود الشرع، الحسن والتقبيح العقليين...لذلك اعتبر الكثير من العلماء أن المنهج هو القاسم المشترك بين علم الأصول وعلم الكلام، إذ يكاد يكون متطابقا بينهما، خاصة في ما تعلق بالأسس المنهجية المعتمدة في كليهما، أو نوع الأدلة المستخدمة في البرهنة والتي زاحمت فيها الأدلة العقلية الأدلة النقلية.

الفرع الثالث : مصادر مدرسة المتكلمين

هناك كتب أربعة تعد أصول طريقة المتكلمين، وهي:

- كتاب" العمد"لعبد الجبار الهمذاني(415هـ)
- وكناب"المعتمد" لأبي الحسين البصري(436هـ)
- وكتاب"البرهان" للجويني(478هـ)
- وكتاب" المستصفى" للغزالي(505هـ)

واعتبرت أصولا لهذه المدرسة؛لأن ما أُلّف بعدها جاء تلخيصا لها ككتاب "المحصول"للرازي(606هـ) وكتاب "الإحكام" للآمدي(631هـ) ثم هذان الكتابان توالت عليها الاختصارات، فاختصر كناب الرازي سراج الدين الأرموي(682هـ) في "التحصيل"، وتاج الدين الأرموي(656هـ) في الحاصل، أما كتاب الآمدي فاختصره ابن الحاجب(646هـ) في "المختصر الكبير."

ولقد نص العلامة" ابن خلدون" على أن هذه الكتب هي قواعد علم الأصول وقواعده فقال :"وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين و المستصفى للغزالي وهما من الأشعرية، وكتاب العمد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه".

المطلب الثاني: منهج مدرسة الفقهاء

سنتناول التعريف بها وتسمياتها، ثم نبرز خصائص منهجها وأهم مصنفاتها

الفرع الأول : التعريف بمدرسة الفقهاء وتسمياتها

هي مدرسة الطريقة التي سارت باتجاه التأثر بالفروع وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، فهي تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمة المذهب، مدعين أنَا القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا الفروع، وعليه فأصول هذه المدرسة متأخرة عن استنباط الفروع.

تسمى هذه المدرسة بطريقة الفقهاء، كما تسمى بطريقة الحنفية .

أ –مدرسة الفقهاء :سميت هذه المدرسة بمدرسة الفقهاء وذلك لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وإخضاع الأصل أو القاعدة له، يقول" ابن خلدون :" " إن كتابة الفقهاء (الحنفية) في أصول الفقه أمس بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها" .

ب –مدرسة الحنفية :وتسمى أيضا هذه المدرسة بمدرسة الحنفية؛ لأنَم هم الذين كتبوا في أصول الفقه على نَهجها، خاصة وأن غالب أصحاب هذه الطريقة من متأخري الحنفية الذين اشتهروا بالتعصب لمذهبهم والدفاع عنه، والشهادة بسلامة فروعه وأن له أصولا مسبقة، وذلك حينما لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مدونة كما فعل الشافعي، ثم صارت هذه القواعد والأصول أداة للدفاع عن مذهبهم في مقام الجدل والمناظرة بينهم وبين أتباع المذاهب الأخرى.

مع أن هناك من العلماء من جعل ما شاع حول تسمية هذه المدرسة بمدرسة الأحناف فقط غير صحيح؛ لأن فقهاء المذهب الحنفي كغيرهم من فقهاء المذاهب ليس لهم اختصاص بهذه المدرسة دون غيرهم، وبالتالي فالتسمية الأولى أنسب وأصح لهذه المدرسة.

الفرع الثاني : خصائص منهج مدرسة الفقهاء

سلكت هذه المدرسة مسلكا مغايرا لمسلك مدرسة المتكلمين، حيث يقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع الفقهية عن أئمة المذهب، حيث أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهاداتهم واستنباطهم للأحكام، حتى أنَم إذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب، عمدوا إلى تعديلها بما يتفق والفروع الفقهية، لذا سميت بطريقة الفقهاء، ولذلك جاء منهجهم يتميز بالخصائص التالية:

1-منهج مدرسة الفقهاء منهج عملي؛ لأنه قائم على ربط الأصول بالفروع، إذ أن تقرير القواعد الأصولية وإثباتها يكون على مقتضى الفروع الفقهية في المذهب، وعليه كان منهجها في تأصيل القواعد هو منهج الاستقراء والتتبع للفروع من خلال اجتهادات أئمة المذهب.

2-وفرة الأمثلة والتطبيقات على القاعدة الأصولية وهي من أهم خصائص منهج مدرسة الفقهاء، وبالتالي خلت قواعدهم من المباحث النظرية المجردة التي وجدت عند المتكلمين، وعليه ابتعد منهجهم عن الاستدلالات المنطقية والعقلية.

3-قارب منهجها بين الأصول والفقه،حيث كان من خصائص هذه المدرسة أيضا أن ربط منهجها الفقه بأصوله، ومزج بينهما بأسلوب مفيد، فجاءت طريقتهم أقرب للفقه وصنيع الفقهاء.

4-نشأ هذا المنهج دفاعا عن مذهب الحنفية،فكان ذلك من أهم ما يميز هذه المدرسة، لذلك فقد جاءت طريقتهم استنباطا للقواعد التي يبنى عليها مذهبيهم ودافعوا عنها، فأصبحت مقاييس مقررة وليست مقاييس حاكمة.

الفرع الثالث :مصادر مدرسة الفقهاء :

من أهم المؤلفات والكتب التي صنفت على طريقة الفقهاء ما يلي:

1-كتاب" مآخذ الشرائع " لأبي منصور الماتريدي(330هـ).

2-رسالة الكرخي في الأصول، لأبي الحسن بن الحسن الكرخي(340هـ) .

3-كتاب" أصول الجصاص" لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(370هـ) .

4-كتاب"تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي(430هـ)

5-كتاب"كنز الوصول إلى معرفة الأصول" لفخر الإسلام أبو الحسن البزدوي(482هـ)

6-كتاب "أصول السرخسي" لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي(490هـ) .

7-كتاب" منار الأنوار" لأبي البركات حافظ الدين النسفي(710هـ) .

المطلب الثالث: المدرسة الجامعة بين الطريقتين

سنعرف بها وبتسمياتها، ثم نتناول خصائص منهجها وأهم المؤلفات على طريقتها، ونشير في الأخير إلى الطرق التي انبثقت عن الطريقة الجامعة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول : التعريف بالمدرسة الجامعة وتسمياتها:

إن النقد الذي تعرضت له الطريقتان السابقتان(المتكلمون –الفقهاء) هو الأمر الذي حدا ببعض المؤلفين أن يأتي بطريقة تجمع فضائل ما يكون في الطريقتين، وتتجنب ما كان موجها إليها من نقد، وبذلك ظهرت الطريقة الجامعة بين المتكلمين والفقهاء في نَهاية القرن السابع الهجري.وسميت هذه الطريقة بالطريقة الجامعة؛ لأنهَا جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، حيث حاولت أن تجمع بين فضائل المدرستين وتتجنب ما وجه إليهما من نقد، كما سميت بطريقة المتأخرين؛ لأن من ألفوا على نَهجها هم من المتأخرين.

الفرع الثاني : خصائص منهج المدرسة الجامعة

نظرا لأن المؤلفين على هذه الطريقة حرصوا على الأخذ بمزايا كل من طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، جاء منهج هذه المدرسة معتمدا على الجمع بين مزايا المنهجين السابقين، فنظروا إلى طريقة

استنباط الحكم عند المتكلمين باستخدام القاعدة الأصولية بعد إثباتها بالدليل، ثم إعطاء الفرع حكمها، وطريقة الفقهاء باستنباط القاعدة من الفروع الفقهية التي قال بها أئمتهم، وبذلك جمع منهجهم بين خدمة القواعد الأصولية بإثباتها بالدليل وتحقيقها، وخدمة الفقه بذكر الفروع العملية وتطبيق القواعد الأصولية عليها.وبذلك جاء منهج المدرسة الجامعة سليما مفيدا قائما على الأدلة النقلية الصحيحة والحجج العقلية السليمة، التي تمنح الاستقلال في الحكم وتيسر تطبيق القواعد الأصولية على ما جد من قضايا، وبذلك اتبع هذه الطريقة مؤلفون من المذاهب الأربعة؛ لأن منهجها تميز بخاصيتين أساسيتين هما:

1-خدمة تمحيص القواعد والأدلة الأصولية وذلك من خلال البحث في مذهب المتكلمين وتجريد علم الأصول مما علق به من الإغراق في العقليات والغوص في الجدليات، فاهتموا بجواهره ودرره وأكثروا من بناء المسائل الأصولية على الأدلة النقلية والقواعد الشرعية.

2-خدمة الفقه وبيان الفروع الفقهية، إذ عمد مؤلفوا هذه الطريقة إلى الإكثار من المسائل الفقهية والتطبيقات العملية للقواعد الأصولية، كما حرصوا على الشرح والإيضاح والتحرر من التعصب المذهبي.

الفرع الثالث: مؤلفات الطريقة الجامعة

من أهم المؤلفات التي صنفت على الطريقة الجامعة بين المتكلمين والفقهاء ما يلي:

01-كتاب" بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي(694هـ،) والذي جمع فيه بين كتاب البزدوي الحنفي و الآمدي الشافعي.

2-كتاب" تنقيح الأصول" وشرحه" التوضيح" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي) 747هـ،) والذي جمع فيه بين ثلاثة كتب هي: "أصول البزدوي"(حنفي،) و"المحصول" للرازي الشافعي، والمختصر لابن الحاجب المالكي.

3-كتاب"جمع الجوامع" لتاج الدين بن علي السبكي الشافعي(771هـ،) ويقال أنه استمد كتابه مما يقرب من مائة مصنف، فسمي "جمع الجوامع."

4-كتاب" التحرير في أصول الفقه" لكمال الدين بن الهمام(861هـ)، وهو صاحب" فتح القدير"

في الفقه.

5-كتاب" مسلم الثبوت" لمحب الله بن عبد الله الشكور الهندي الحنفي(11189هـ،) مع شرحه "فواتح الرحموت" لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري(1225هـ